الفصل الحادي عشر: الإجراءات والتدابير الحكومية

أولاً: ملخص الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة

١٦٤٢- بعد وقت قصير من إنشاء اللجنة أصدر سمو الملك حمد بن عيسى آل خليفة تعليماته إلى حكومة البحرين بالتصدي للقضايا التي نشأت عن أحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

١٦٤٣- وقد عقد كل من رئيس اللجنة وأعضائها العديد من الاجتماعات مع عدد من الهيئات الحكومية، استهدفت رسم خطة بدء عمل الجنة. وعلى خلفية هذه الاجتماعات، حددت اللجنة عددًا من القضايا التي تعاملت حكومة البحرين معها بأسلوب إيجابي على مدار الأشهر اللاحقة. وفي نفس السياق، يتناول هذا الفصل بعضًا من الإجراءات والتدابير التي نفذتها الحكومة، ومن المتوقع أن يتولى جلالة الملك حمد بن عيسى وحكومة البحرين وضع آلية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة، التي تم تناولها بالتفصيل في سياقها ضمن فصول ومباحث هذا التقرير، وكذلك في الفصل الثاني عشر منه، الذي يتضمن توصيات إضافية، لا ترتبط بموضوعات الفصول والمباحث المذكورة آنفًا.

١٦٤٤- وفي هذا الإطار تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها حكومة البحرين- أثناء عمل اللجنة- للتصدي لعدد من القضايا واتخاذ بعض القرارات والتدابير الإصلاحية، وخصوصًا تلك المعنية بالتخفيف من معاناة من تضرروا نتيجة الأحداث موضع تحقيق اللجنة، وتشمل هذه الجهود:

أ- إطلاق سراح ٣١٠ من الأشخاص المحتجزين.

ب- نقل قضايا الجنح من محاكم السلامة الوطنية إلى القضاء الطبيعي.

ج- كفالة حق الطعن على أحكام محاكم السلامة الوطنية أمام المحاكم المدنية العادية.[٨١٧]

د- إعادة ١٥٥٨ موظفًا إلى وظائفهم من بين ١٩٤٥ موظفًا صدرت في حقهم قرارات بالفصل من وظائفهم بالقطاع الحكومي.

هـ- إعادة قيد ٤١٢ طالبًا جامعيًا تم فصلهم من جامعتي البحرين و البحرين بوليتكنك، بينما ظل ٥٩ طالبًا آخر مفصولين).

٨١٧ يمكن إجراء إعادة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية.

و- إطلاق سراح أفراد الفريق الطبي لحين موعد إعادة محاكمتهم أمام محكمة الاستئناف (المدنية) مع إسقاط التهم الموجهة ضد أفراد الفريق الطبي بموجب أحكام المواد ١٦٥ و١٦٨ و٢١٤ من قانون العقوبات البحريني.

ز- إطلاق سراح امرأتين حتى موعد المحاكمة، ثم إعادة محاكمتهما وإدانتهما، ثم إطلاق سراحهما مرة أخرى في انتظار الاستئناف.

ح- الشروع في إجراء ١٤ تحقيقًا من خلال وزارة الداخلية فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بموت المدنيين أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، انتهت باتهام عدد من أفراد الشرطة بالمشاركة في ارتكاب الوقائع المشار إليها في ست من هذه القضايا.

ط- البدء في التحقيقات من جانب جهاز الأمن الوطني في إحدى قضايا الوفاة.

ي- التحقيق من جانب قوة دفاع البحرين في أربع حالات من الوفيات.

ك- فتح النائب العسكري العام التحقيق في حالتين تتعلق بسوء معاملة السجناء المحتجزين في السجن العسكري وفي القرين، وذلك عقب تلقي عدد من الشكاوى من المساجين السياسيين المرموقين.

ل- تولي النائب العسكري العام مسؤولية الإشراف المباشر على السجن العسكري في القرين عقب تلقيه شكاوى بسوء المعاملة من جانب السجناء بما في ذلك ترحيل السجناء المحتجزين في سجن الحوض الجاف التابع لوزارة الداخلية إلى سجن القرين لضمان سلامتهم ومعافاتهم.

م- الجهود المبذولة من جانب وزارة العمل بغية إعادة موظفي القطاع الخاص الذين فُصلوا من أعمالهم على خلفية أحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

ن- إنهاء حالة السلامة الوطنية قبل أسبوعين من حلول الموعد المزمع لانتهائها، على الرغم من تصويت المجلس التشريعي على مد حالة السلامة الوطنية لثلاثة أشهر أخرى.

س- رصد اللجنة لانخفاض عدد الشكاوى الخاصة بسوء المعاملة في مراكز التوقيف بشكل ملحوظ نتيجة لجهود وزارة الداخلية.

ثانيًا: إحالة القضايا من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم المدنية

١٦٤٥- في يوم ١٥ مارس ٢٠١١، أعلنت حكومة البحرين حالة السلامة الوطنية بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، الذي أنشأ –من بين أمور أخرى– درجتين من محكمة السلامة الوطنية، ليشمل اختصاصها بعض الجرائم المتصلة بالأحداث التي شهدتها البحرين في شهري فبراير ومارس ٢٠١١.[٨١٨]

١٦٤٦- تتكون محاكم السلامة الوطنية من محكمة ابتدائية وأخرى استئنافية ذات درجة أعلى[٨١٩]، وتنص المادة ١١ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ على أنه "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم السلامة الوطنية."[٨٢٠]

١٦٤٧- تحصلت اللجنة على إفادات من أشخاص يدعون عدة انتهاكات لحقوقهم الإجرائية المكفولة لهم أثناء انعقاد جلسات المحاكمة أمام محاكم السلامة الوطنية. وشملت هذه الادعاءات عدم إخطار الموقوفين بالتهم الموجهة إليهم، علاوة على عد تمكينهم من الممارسة الفاعلة لحق الاتصال بمحام[٨٢١]. كما تلقت اللجنة ادعاءات بأن المتهمين لم يتمكنوا من الإطلاع على الأدلة التي وجهت لهم من جانب النيابة، وبأنه لم يُسمح لهم بالشهادة أمام المحكمة، كما تم إدراج الأقوال المنتزعة منهم إما تحت التعذيب أو التهديد بالتعذيب مع هذه الأدلة.

١٦٤٨- وفي الأشهر التالية وعقب صدور المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/١٨، صدر عدد من المراسيم الملكية ومرسوم بقانون يسمح باستئناف أحكام محاكم السلامة الوطنية أمام القضاء الطبيعي. حيث ألزم المرسوم الملكي رقم ٤٨/ ٢٠١١ محكمة التمييز بمراجعة جميع أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية، ونص على أنه في حالة اتخاذ محكمة التمييز قرارًا بنقض الحكم فعليها النظر في موضوع القضية والحكم فيه. وتلا ذلك صدور المرسوم الملكي رقم ٦٢/ ٢٠١١ الذي أحال جميع القضايا والطعون التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بعد إلى محاكم القضاء الطبيعي.

---

٨١٨ راجع المادة ٧ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، وراجع أيضاً الفصل الثالث الخاص بالنظام القانوني والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه.

٨١٩ المادتان ٨ و٩ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢٠ المادة ١١ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢١ تلقت اللجنة عدداً من الإفادات بأنه بينما كان بإمكان بعض المتهمين الحصول على التمثيل القانوني، لم يكن مسموحاً لهم بالتحدث مع محاميهم أثناء الإجراءات، ولكن سمح في حالة واحدة بالتحدث مع المحامي لبضع دقائق.

١٦٤٩- وفي ١٨ أغسطس ٢٠١١ عدل المرسوم بقانون رقم ٢٨/ ٢٠١١ المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٦٢، حيث نص على استمرار اختصاص محاكم السلامة الوطنية بالفصل في جميع دعاوى الجنايات التي أحيلت إليها بالفعل تطبيقًا للمرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١[٨٢٢]. كما أكد ذات المرسوم بقانون على تولي المحاكم العادية الفصل في جميع دعاوى الجنح والطعون المتعلقة بها التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن قضايا الجنح كانت قد أُحيلت بالفعل إلى المحاكم المدنية في ذلك الوقت)[٨٢٣]. علاوة على هذا سمح المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ لجميع المحكوم عليهم -سواء المحكوم عليه بالإعدام أم غيره- وللنيابة العامة الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية، وذلك مع التزام محكمة التمييز في حالة نقض حكم المحكمة الوطنية الاستئنافية وفي حالة اتصال القضية بالجنايات بإعادة عرض القضية على محكمة الاستئناف العليا الجنائية، أما بالنسبة لقضايا الجنح فتُعاد إلى المحكمة الكبرى الجنائية.[٨٢٤]

١٦٥٠- وفي إحدى القضايا المعروضة أمام محكمة السلامة الوطنية وهي القضية رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ والمعروفة باسم "قضية الأطباء"، أفاد النائب العام بأنه ستتم إعادة محاكمة كاملة فيما خص وقائع تلك القضية، مع إعادة فحص كامل للأدلة أمام المحاكم المدنية. ولأغراض إعادة المحاكمة قرر النائب العام إسقاط التهم الموجهة وعدم الاعتماد على أدلة الاعتراف بغية تجنب الادعاءات -حسب فهم اللجنة- بأن هذه الاعترافات قد تكون انتُزعت بالتعذيب. وقد أُطلق سراح جميع المتهمين في هذه القضية وانعقدت الجلسة الأولى من جلسات إعادة المحاكمة في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١. هذا في حين خضعت قضايا أخرى لمراجعة النائب العام ليتخذ قرارًا بشأن إعادة المحاكمة فيها تحقيقًا للعدالة.

١٦٥١- وقد أصدرت الحكومة البحرينية تقريرًا أشارت فيه إلى عرض ٣٢ دعوى جنايات أمام محاكمة السلامة الوطنية فيما يتصل بأحداث فبراير ومارس ٢٠١١[٨٢٥]. كما ذكرت الحكومة في تقرير المتابعة أن هذه قد صدرت بشأنها أحكام، حيث صدر الحكم في ٢٢ قضية منها على مستوى الدرجة الأولى من درجات التقاضي ولم يُطعن عليها، بينما صدر الحكم في ٩ قضايا

٨٢٢ المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢٣ المادة ١ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢٤ المادة ٣ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٨٢٥ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، الفقرة ٧ من ملحق عن إحالة القضايا من محكمة السلامة الوطنية إلى نظام المحاكم الاعتيادية.

على مستوى الاستئناف، وأحيلت قضية واحدة إلى محكمة مدنية لعدم الاختصاص القضائي. وقد أدى إنهاء هذه القضايا إلى الإنهاء الواقعي لاختصاص محاكم السلامة الوطنية.

ثالثًا: إعادة قيد الطلاب الجامعيين

١٦٥٢- في الفترة ما بين ٥ و ١٨ مايو سنة ٢٠١١، اتخذت جامعة البحرين إجراءات تأديبية ضد الطلاب الذين ثارت حولهم مزاعم بالمشاركة في المظاهرات بالجامعة. واستند هذه الإجراءات التأديبية على عدد من الأسباب، تضمنت مشاركة الطلاب في تدمير أملاك الحرم الجامعي وفي مهاجمة الطلاب الآخرين. وأخطرت جامعة البحرين اللجنة بطردها –في البداية– لعدد ٤٢٧ طالبًا، وإيقاف ٣٨ طالبًا مع إصدارها تحذيرات أخيرة إلى سبعة طلاب[٨٢٦]. وفي إجراء مماثل في ١٣ يونيو ٢٠١١ طردت جامعة "بوليتكنك البحرين" ٥٤ طالبًا، كما أوقفت ١٢ طالبًا، وأصدرت تحذيرات أخيرة موجهة إلى ٥ طلاب آخرين، وذلك على الرغم من عدم خروج هؤلاء الطلاب في مظاهرات داخل حرم هذه الجامعة[٨٢٧]. علاوة على ذلك أُلغيت المنح الدراسية المقدمة إلى ٩٧ طالبًا بحرينيًا مع حلول ١٣ مارس ٢٠١١.

١٦٥٣- وفي ٢٧ مايو ٢٠١١ أعادت وزارة التعليم المنح الدراسية للطلاب البالغ عددهم ٩٧ طالبًا، والتي كانت ألغتها في فبراير ومارس ٢٠١١. وتمثل الاضطراب الوحيد الذي عانى منه الطلاب في الحصول على راتبهم الدراسي الشهري، وهو الراتب الذي أعيد أداؤه بأثر رجعي عند استرجاع المنح. فيما عدا ذلك لم يتأثر الطلاب بهذا الإلغاء.

١٦٥٤- في البداية طالبت وزارة التعليم الطلاب الحاصلين على المنح التوقيع على تعهدات بالولاء لحكومة البحرين وملكها، وإلا اعتبر رفضهم التوقيع بمثابة تنازل عن حقهم في دخول الجامعة. وبعد ذلك أُخطرت اللجنة بأن وزارة التعليم قررت أن تستغني عن هذه التعهدات، كما أكدت الوزارة للجنة أنها لن تنفذ التعهدات الأخرى التي وقعها بعض من الدارسين الذين أُعيد قيدهم.

١٦٥٥- أما بالنسبة لحالات الطرد والإيقاف عن الدراسة بكل من جامعتي البحرين و بوليتكنك البحرين، فقد أقامت كل من المؤسستين إجراءات المراجعة الخاصة بها.

---

٨٢٦ محضر الاجتماع بين اللجنة وإدارة جامعة البحرين بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١١. وكان الإنذار الأخير هو إنذار موجه لطالب بسبب سلوك معين، والذي إذا تكرر، يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي أكبر في صورة تعليق دراسته أو فصله منها.

٨٢٧ محضر الاجتماع بين اللجنة وإدارة جامعة بوليتكنك البحرين بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١١. ولقد عرض هؤلاء الطلب على مجلس التأديب للادعاء بمشاركتهم في التظاهرات بجامعة البحرين.

١٦٥٦- وفي ٢٥ أغسطس ٢٠١١ أعلنت جامعة البحرين نيتها إعادة قيد ٣٨٩ طالبًا، وإلغاء إيقاف ٣٨ طالبًا كان قد تم وقفهم في وقت سابق، مع رفع عدد الطلاب الحاصلين على إنذارات أخيرة من ٧ طلاب إلى ١٢٠ طالبًا. وبذلك تكون جامعة البحرين قد أبقت على فصل ٣٨ من الطلاب.

١٦٥٧- وفي ١٢ نوفمبر ٢٠١١ أعلنت جامعة "بوليتكنك البحرين" أنه من بين جميع الطلاب المطرودين البالغ عددهم ٥٤ طالبًا سوف يُعاد قيد ٣٠ طالبًا مع الاحتفاظ بفصل عدد ٢١ طالبًا.

١٦٥٨- وقد أخطرت جامعتا البحرين وبوليتكنك البحرين اللجنة أنهما بالإبقاء فقط على قرارات فصل الطلاب الذين شاركوا في الاحتجاجات العنيفة وفي الانتهاكات الجسيمة لنظم المؤسسة ولوائحها بما في ذلك إحضار الأسلحة إلى الحرم الجامعي وتهديد الطلاب الآخرين.

رابعًا: إعادة الموظفين المفصولين إلى وظائفهم

١٦٥٩- عقب أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، تلقت اللجنة عددًا إجماليًا من الشكاوى يبلغ ١٥٨٤ شكوى، تضمن الإفادة بفصل أو وقف موظفين. ووفقًا لإحصاءات وزارة العمل فُصل ٢٤٦٢ موظفًا من موظفي القطاع الخاص من عملهم[٨٢٨]. أما وفقًا لإحصاءات ديوان الخدمة المدنية فقد فُصل أو أُوقف ٢٠٧٥ موظفًا من موظفي القطاع الحكومي.

١٦٦٠- ولأجل التحقيق في مسألة الفصل من العمل اجتمعت اللجنة بديوان الخدمة المدنية على مدار ثلاثة اجتماعات وبوزارة العمل في اجتماعين. وأثناء هذه الاجتماعات حققت اللجنة في حالات الفصل وفي الضمانات الإجرائية والجوهرية التي توافرت للموظفين، وفي أي تدابير تصحيحية لاحقة مثل إعادة المفصولين إلى وظائفهم حال تنفيذها.

١٦٦١- ويظل نطاق اختصاص ديوان الخدمة المدنية مقتصرًا على القطاع الحكومي بينما تتولى وزارة العمل القضايا المتصلة بالتوظيف في القطاع الخاص. ويمنح القانون البحريني الساري الموظفين الحكوميين حقوقًا أساسية تشمل الحق في العمل الجماعي والضمانات الإجرائية التي تحميهم من الفصل التعسفي. وقد أقر كل من الديوان والوزارة بحق الموظفين في القطاعين الحكومي والخاص في الإضراب والمشاركة في التظاهرات. ولكن الهيئتين أفادتا بأن

٨٢٨ تقرير مقدم للجنة من وزارة العمل بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١.

فصل الموظفين المشاركين في الاحتجاجات في فبراير ومارس ٢٠١١ كان قانونيًا لأن تغيبهم عن العمل لم يكن ناتجًا عن المشاركة في مظاهرة متصلة بظروف العمل على وجه الخصوص.

١٦٦٢- هذا ولا يزال ديوان الخدمة المدنية يتابع العمليات القانونية والتنظيمية التي حددها المرسوم بقانون رقم ٢٠١٠/٤٨ بشأن مراجعة فصل ٢٠٧٥ من الموظفين بالقطاع الحكومي، حيث يقضي القانون بتولى ديوان الخدمة المدنية مراجعة جميع قرارات الهيئات الحكومية بفصل موظفيها من تلقاء نفسه. وقد شُرح للجنة أنه على المستوى العملي تقرر إبطاء عملية المراجعة نتيجة للشروط الصارمة التي يتعين الالتزام بها في تشكيل كل مجلس مراجعة وفقًا لأحكام القانون، إذ لا بد أن تتكون من أشخاص من الديوان ذاته وبنفس درجة الموظف المفصول على الأقل. ولكن على الرغم من ذلك تعهد ديوان الخدمة المدنية تنفيذًا لأمر جلالة الملك حمد بن عيسى بالانتهاء من عملية المراجعة مع نهاية شهر نوفمبر ٢٠١١.

١٦٦٣- وفي ٢٠ نوفمبر قدم ديوان الخدمة المدنية إلى اللجنة تقريرًا عن حالات الفصل الذي انطوى على تأكيد الأخبار القائلة بأن كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى أدت إلى إعادة الغالبية العظمى من الموظفين إلى وظائفهم وإلى إسراع عملية المراجعة. حتى تاريخ هذا التقرير روجعت ٥٢٢ حالة وتمثلت القرارات في هذه الحالات فيما يلي:

أ- تبرئة ١٩ موظف وإعادته إلى العمل.

ب- أحيلت قضايا ٢١٣ موظف إلى النائب العام للبت فيها ولكن الموظفين لا يزالون في أعمالهم ويحصلون على رواتبهم كاملة.

ج- ١٧٤ موظف فُصلوا ولكن أمامهم فرصة الطعن على قرار الفصل أمام المحاكم الإدارية.

د- ١١٦ موظف أعيدوا إلى العمل.

١٦٦٤- وبشكل عام أكد التقرير أنه عقب كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى بمناسبة شهر رمضان وعيد الفطر تقرر وقف حالات الفصل مع الانتهاء من مراجعة هذه الحالات البالغ عددها ١٦٣٩حالة، على أن لا تزيد العقوبة القصوى عند المراجعة الإيقاف عن العمل لمدة ١٠ أيام مع خصم هذه الأيام من الراتب. وهو ما يعني أن حالات الفصل البالغة ١٦٣٩ حالة من الهيئات الحكومية أبطلها ديوان الخدمة المدنية وعاد هؤلاء الناس بالفعل إلى أعمالهم برواتبهم المعتادة.

١٦٦٥- وقد عقدت اللجنة اجتماعين مع وزارة العمل لمناقشة فصل الموظفين بالقطاع الخاص ووقفهم عن العمل. وقد جمعت اللجنة أقوال ٨٠٤ موظفًا تعرضوا للفصل أو الإيقاف عن عملهم في وظائفهم بالقطاع الخاص.

١٦٦٦- وشكلت حكومة البحرين لجنة برئاسة وزير العمل لمراجعة حالات الفصل من القطاع الخاص.

١٦٦٧- ووفقًا لتقرير مقدم من وزارة العمل تعرض ٢٤٦٢ موظفًا بالقطاع الخاص للفصل من العمل. وفي تقرير متابعة مقدم إلى اللجنة أفادت وزارة العمل أن ٨٢٠ موظفًا من بين المفصولين قد أُعيدوا إلى وظائفهم بينما لم يعد ٧٧٨ موظفًا، على الرغم من توصية اللجنة بإعادة هؤلاء الأشخاص. ومن بين هذا العدد من الموظفين المفصولين تم تعيين عدد ١٧٦ موظفًا في وظائف أخرى أو تقاعدوا أو حصلوا على تعويضات مادية من أرباب العمل السابقين، كما حصل ٨٨ موظفًا على عروض بتعويضات مادية، ولم يتقدم ٢٩٠ موظفًا بشكاوى إلى وزارة العمل، ورفض ٥١ موظفًا منهم العودة إلى العمل، وحصل عدد ٢٨ موظفًا منهم على وظائف لدى أصحاب عمل آخرين عقب حصولهم على شهادات حسن سير وسلوك. وقد أفادت وزارة العمل أن ٢٢٣ موظفًا تبين فصلهم من العمل لأسباب لا تتعلق بأحداث فبراير ومارس٢٠١١. ومن ناحية أخرى أوضح التقرير أن أرباب العمل لسبعة من الأفراد المفصولين أغلقوا نشاطاتهم. وأفادت وزارة العمل بأنها مستمرة في العمل على ضمان إعادة الموظفين المفصولين من وظائفهم بالقطاع الخاص إلى أعمالهم. كما أكدت وزارة العمل على مواجهتها مقاومة عند تنفيذ توصياتها بإعادة الموظفين المفصولين من الشركات الخاصة، مع تفضيلها التعامل مع قضايا إعادة الموظفين من خلال الإجراءات الطبيعية للتقاضي عبر قنوات قانون العمل البحريني.

خامسًا: الإصلاحات التشريعية

١٦٦٨- اقترح الحوار الوطني تبني الحكومة مراجعة عدد من اللوائح بغرض توسيع مجالات المشاركة الشعبية في الحكم. ولذا أعدت الحكومة عددًا من التعديلات التشريعية التي تنوي تقديمها إلى الجمعية الوطنية لدراستها.

١٦٦٩- وتشمل هذه التعديلات إضافة حكم جديد إلى المرسوم الملكي رقم ١٤/ ٢٠٠٢ بشأن "ممارسة الحقوق السياسية" للسماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات.

سادسًا: مراجعة أحكام قانون العقوبات التي تمس حريات الرأي والتعبير والتجمع

١٦٧٠- في أعقاب أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، وُجهت تهمًا إلى عدد من الأفراد بموجب قانون العقوبات البحريني الذي يجرم عدد من الأنشطة التي يمثل ممارستها جزءً من الحقوق والحريات المحمية دوليًا، ألا وهي حريات الرأي والتعبير والتجمع. وخاصة الأحكام الواردة في المواد ١٦٥ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٩ من قانون العقوبات البحريني.[٨٢٩]

١٦٧١- وعلى الرغم من عدم إصدار مرسوم ملكي بالعفو الرسمي عن الأفراد المدانين بانتهاك هذه الأحكام، فإن النائب العام قد أسقط الاتهامات الموجهة ضد ٤٨ من أفراد الطاقم الطبي بموجب عدد من مواد قانون العقوبات البحريني من بينها المادتان ١٦٥ و١٦٨. ولكن لا يزال ٣٠٠ متهمًا آخرون يواجهون اتهامات على أسس مماثلة.

١٦٧٢- اقترحت حكومة البحرين بدورها مجموعة موسعة من الإصلاحات على قانون العقوبات وذلك لتعزيز حرية التعبير. تشمل هذه التعديلات ما يلي: (١) تغيير لغة المادة ١٦٨ من قانون العقوبات، (٢) حذف المادة ١٣٤(أ) من قانون العقوبات، (٣) حذف المادة ١٧٤ من قانون العقوبات، (٤) إضافة أحكام جديدة للقانون من خلال المادة ١٦٩ مكرر. ومن المقترح تطبيق هذه التعديلات بأثر رجعي إذا كان لهذا التطبيق الرجعي أثر إيجابي على المتهم في القضية القائمة. وفيما يلي نص المادة ١٦٨ المعدل:

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مع علمه أن من شأن ذلك اضطراب الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة مع وقوع هذا الضرر نتيجة لذلك.

(ب) ولا تخضع التصريحات إلى العقوبات الجنائية المترتبة على الإضرار بالأمن الوطني بموجب الفقرة (أ) إلا في الحالات الآتية فقط: (١) التحريض على العنف الفوري، (٢) احتمال تحريضها على العنف، (٣) قيام علاقة مباشرة ولصيقة بين التصريح واحتمال وقوع مثل هذا العنف أو وقوعه فعلًا.

٨٢٩ راجع المبحث الخامس من الفصل السادس.

١٦٧٣- كما تضمن مقترح حكومة البحرين حذف المادتين ١٣٤(أ) و١٧٤ من قانون العقوبات بأكملها. ولن ينص القانون على أحكام جرائم جديدة بديلة عن هذه الأحكام المحذوفة. وتنص المادة ١٣٤ على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أيا كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج أو شارك بأية صورة في أعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الإساءة إلى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج وبغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة."

١٦٧٤- بينما تنص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات البحريني على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورًا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمدًا بنفسه أو بواسطة غيره شيئًا مما تقدم للغرض المذكور، ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للاتجار ولو في غير علانية، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة."

١٦٧٥- كما أعدت الحكومة البحرينية مادة جديدة برقم ١٦٩ مكرر لضمان تفسير الأحكام الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بممارسة حرية التعبير علاوة على أية قوانين أخرى ذات صلة بحرية التعبير في ضوء متطلبات المجتمع الديمقراطي، علاوة على ضمان ممارسة حق حرية التعبير دون التعرض للعقاب. وفيما يلي نص المادة المقترح:

"يتم تفسير القيود المعروفة في هذا القانون أو في أي قانون آخر بشأن حرية التعبير بوصفها مقتصرة على تلك القيود المتوافقة مع قيم المجتمع الديمقراطي. ولا يمكن أن تخضع ممارسة حرية التعبير إلى العقاب إلا من خلال قيود محدودة للغاية فقط".

١٦٧٦- وقد أُدين عدد من الأفراد الآخرين بانتهاك المادة ٢١٤ من قانون العقوبات التي يجرم نصها إهانة الملك أو العلم أو الشعار الوطني. وفي ٢٨ أغسطس ٢٠١١، ألقى جلالة الملك حمد بن عيسى كلمة للأمة أعلن فيها عن صفحه قائلًا: "فهناك من اتهموا بالإساءة لشخصنا ولرجال المملكة ونحن في هذا اليوم نصفح عنهم، آملين أن يعوا أن الإساءة لنا ولغيرنا هي إساءة للجميع ولا تفيد بشيء."[٨٣٠]

سابعًا: تأسيس الصندوق الوطني لتعويض المتضررين

١٦٧٧- ردًا على ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي علت نتيجة لأحداث فبراير ومارس ٢٠١١، أصدر جلالة الملك حمد بن عيسى المرسوم بقانون رقم ٢٠١١/٣٠ الذي يقضي بإنشاء "الصندوق الوطني لتعويض المتضررين" في ٢٢ سبتمبر ٢٠١١. وفي التمهيد الذي يأتي في صدر المرسوم تُذكر إشارة إلى التزامات البحرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علاوة على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[٨٣١]. وينص المرسوم بقانون على أن الحقوق التي تنشأ بموجبه تُضاف إلى تلك القائمة بالفعل بموجب قانون البحرين.

١٦٧٨- ويستهدف هذا الصندوق تقديم التعويضات إلى هؤلاء الذين عانوا من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية نتيجة للتعدي على حقوقهم إما على أيدي ضابط من ضباط الشرطة أو أحد المواطنين العاديين. و تحدد المادة ٣ من هذا المرسوم بقانون الفئات الآتية من المتضررين الذين يحق لهم المطالبة بالتعويضات من الصندوق، وذلك عقب صدور حكم نهائي من المحكمة بإدانة الشخص بارتكاب الجريمة:

أ) أي شخص عانى من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية بسبب فرد من أفراد الأمن العام أو أي موظف حكومي،

ب) أي فرد من أفراد الأمن العام أو أي موظف حكومي عانى من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية تسبب فيها شخص آخر أثناء تنفيذ واجبه،

---

٨٣٠ كلمة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بمناسبة العشر الأواخر من رمضان، وكالة الأخبار البحرينية، بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١١، متاحة على الرابط الإليكتروني: http://bna.bh/portal/en/news/470288، تاريخ الدخول ٢٠ أكتوبر ٢٠١١.

٨٣١ تم إقرار المبادئ والإرشادات الأساسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم GA res 60/147 (2005)، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

ج) أي شخص عانى من أضرار مادية أو نفسية أو بدنية بسبب الأحداث (فبراير ومارس ٢٠١١) أو بسبب أحداث عنف أخرى ذات طبيعة مشابهة وقعت عقب هذه الفترة.

١٦٧٩- يتمثل المتضررون الذين يحق لهم الحصول على التعويض من الصندوق في المتضرر نفسه وأسرته حتى الأقارب من الدرجة الرابعة، ومن يعيلهم المتضرر مباشرة والأشخاص الذين تعرضوا للأذى عند محاولتهم مساعدة المتضررين الآخرين أو لمنع تعرض متضرر آخر للأذى. ويمتد الجبر إلى ما وراء التعويضات المادية ليشمل: جبر الضرر وإعادة الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم تكرار الحدوث. ويمكن للمتضررين السعي للحصول على تعويضات مادية عن الخسائر الاقتصادية. علاوة على ذلك فإن المرسوم بالقانون ينظر إلى الوراء والأمام في آن واحد، ولا يضع قيدًا زمنيًا على التقدم بالمطالبة. ولكن لا بد من صدور إدانات نهائية ضد المتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان حتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض. و يقضي المرسوم بقانون بضرورة صدور حكم نهائي بالإدانة الجنائية قبالة مرتكب انتهاكات حقوق الإنسان حتى يتمكن المتضرر من الحصول على التعويض.

ثامنًا إعادة بناء دور العبادة

١٦٨٠- في ٢٢ مايو ٢٠١١ أعلن جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بناء دور عبادة جديدة للشيعة، وقد جاء هذا التصريح بعد وقت قصير من هدم العديد من المنشآت الدينية من جانب حكومة البحرين.

١٦٨١- وتشكلت لجنة لدراسة إعادة بناء دور العبادة على أساس كل منطقة على حدة على امتداد البحرين. وأعلن وزير العدل في ١٣ نوفمبر ٢٠١١ أن اللجنة قد درست الوضع في مدينة حمد (المنطقة الأولى لإعادة البناء) وأنها بصدد تخصيص تراخيص للبناء على الأراضي لدور عبادة جديدة. وأشارت الإفادة إلى أن حكومة البحرين سوف توفر التمويل لبناء المساجد والمآتم في هذه المنطقة.

تاسعاً: الإصلاحات في برنامج تدريب الشرطة:

١٦٨٢- أخطرت وزارة الداخلية اللجنة بأنها تبنت إعادة هيكلة داخلية لبرنامجها التدريبي المقدم إلى ضباط الشرطة بحيث أخذت في الاعتبار الدروس المستفادة من حالات التوقيف والاحتجاز في فبراير ومارس ٢٠١١. حيث يهدف البرنامج المعدل إلى تحقيق الشمولية، ليغطي جميع جوانب المهام اليومية لرجل الشرطة. ويستمر البرنامج التدريبي لمدة ١٢ أسبوع ويعمل على تقديم بروتوكول معترف به دوليًا لرجال الشرطة باسم "مدخل النظم للتدريب." وقد وضعت

وزارة الداخلية البرنامج الجديد في مايو ٢٠١١ وانتهت الدفعة الأولى من رجال الشرطة من البرنامج في أغسطس ٢٠١١. وأعلنت وزارة الداخلية استمرارها في توفير برامج تدريب على حقوق الإنسان بشكل دوري مع دراستها للأساليب الممكنة لتحسين التدريب المقدم لرجال الشرطة. ومن بين التدريبات الأخرى التي أُخطرت اللجنة بها ما يلي:

أ. عُرضت على اللجنة نسخة من المنشور الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١١ حيث أعلنت فيه عن اشتمال المنهج التدريبي للشرطة على وحدات معدلة عن "التدريب على سلامة الشرطة". وقد أكدت أكاديمية الشرطة ووزارة الداخلية على أهمية دمج قضايا حقوق الإنسان في هذا المنهج الدراسي التدريبي.

ب. أعلنت وزارة الداخلية عن الدورات التنشيطية التالية التي سوف تطرح بوصفها جزء من برنامج تدريب الشرطة:

١. دورة تنشيطية للضباط من رتبة ملازم ثانٍ إلى رتبة نقيب. وهذه دورة تتطلب التفرغ لمدة ٨ أسابيع تنعقد لعدد يتراوح بين ٢٠ و٣٠ مشارك وتتكون من تدريب ميداني ومحاضرات نظرية وزيارات ميدانية. وقد صُممت هذه الدورة لرفع مستوى معرفة المشاركين بالموضوعات التي تمت تغطيتها بما في ذلك موضوع حقوق الإنسان.

٢. دورة أساليب التحقيق الجنائي للضباط من رتبة ملازم ثانٍ وحتى نقيب. وهي دورة مدتها أسبوع تتطلب تفرغًا كاملاً وتنعقد لثمانية من المشاركين، وتهدف إلى توفير تدريب على تطوير أساليب التحقيق وفقًا لأحدث النظم والقواعد القانونية والإجرائية، مع رفع وعي المشاركين بمبادئ حقوق الإنسان التي قد تسري على التحقيقات الجنائية.

٣. دورة تدريبية عن إجراءات التوقيف والتفتيش مقدمة للضباط من رتبة ملازم ثانٍ وحتى نقيب وهي دورة مدتها أسبوع تتطلب تفرغًا كاملاً وتنعقد لعدد يتراوح بين ٥ إلى ٨ مشاركين. وقد صُممت الدورة لتقديم تدريب على القواعد القانونية التي تنظم التصرف عند التوقيف والتفتيش مع التركيز على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الدولية.

ج. وعلاوة على ذلك فمن المخطط أن يتمكن ضباط الصف من الحصول على عدد من برامج التدريب التي تشمل دورة لمعاملة السجناء تنعقد لعدد يتروح بين ١٥و٢٥ مشاركًا، وتأتي

على هيئة محاضرات نظرية وعملية تركز على القواعد القانونية ومبادئ حقوق الإنسان المنظمة لسلوك التوقيف والتفتيش.

عاشراً: الخطوات المتبعة من وزارة الداخلية لجعل السجون وأماكن التوقيف أكثر أمانًا:

١٦٨٣- في ٢٠ إبريل ٢٠١١ شكلت وزارة الداخلية لجنة داخلية للإشراف على السجون وأماكن التوقيف التابعة لها ومراجعتها بشكل دوري وتُطالب هذه اللجنة بإجراء تفتيش فجائي على جميع مراكز الاحتجاز لضمان تحقق الحد الأدنى من ضمانات السلامة والأمن و من احترام حقوق الموقوفين والسجناء. وترفع اللجنة تقاريرها مرتين شهريًا إلى المفتش العام. ومن المفترض أن يحدد التقرير أي مشكلات مرصودة أثناء التفتيش العشوائي.

١٦٨٤- وفي ٢١ أغسطس انتهت وزارة الداخلية من ملصقات توضح بالتفصيل حقوق الموقوفين والسجناء بموجب القانون البحريني والقانون الدولي لتذكرة الضباط بالسجون بها. وقد أُخطرت اللجنة بأن هذه الملصقات معلقة في الوقت الحالي بجميع السجون ومراكز الاحتجاز.

حادي عشر: الإصلاحات الدستورية

١٦٨٥- أوصى الحوار الوطني بضرورة مراجعة دستور مملكة البحرين المعدل، بما يسمح بالحد من بعض أوجه النقد الموجه له. وعلى هذا وفي إطار توجه حكومة البحرين لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الحوار الوطني، أعدت الحكومة مشروعًا لإجراء عدد عشرين تعديلًا على الدستور، تشمل المواد الآتية: ٤٢، ٤٦، ٥٣، ٥٧، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ١٠٢، ١٠٩، ١١٥، ١٢٠ من دستور مملكة البحرين المعدل.